

تحرك عاجل

تصاعد يبعث على القلق في الحملة على المنظمات غير الحكومية

تصاعدت التحقيقات بتهم مزيفة في أنشطة المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان. ففي 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، قُبض على عزة سليمان، وهي محامية ومدافعة بارزة عن حقوق المرأة، ووجه إليها الاتهام. ومن المتوقع أن تصدر إحدى المحاكم، في جلسة يوم 12 ديسمبر/كانون الأول 2016، قراراً بشأن الترحيل على أموالها. ومن جهة أخرى، لا يزال قانون قمعى جديد بشأن الجمعيات الأهلية (المنظمات غير الحكومية) في انتظار توقيع الرئيس عليه ليصبح نافذاً.

تصاعدت أحداث القضية رقم 173 لسنة 2011 ذات الدوافع السياسية، المعروفة باسم "قضية التمويل الأجنبي"، والتي تتعلق بفحص إجراءات تسجيل وتمويل منظمات مصرية معنية بحقوق الإنسان. فقد أمر أحد قضاة التحقيق بالقبض على المحامية والمدافعة عن حقوق المرأة عزة سليمان، فتوجهت قوات الشرطة إلى منزلها، واقتادتها إلى أحد أقسام الشرطة، ومنه إلى مكتب القاضي للتحقيق معها. ووجهت إليه ثلاث تهم أولية، من بينها "تلقي أموال من الخارج بقصد الإضرار بالمصالح العليا للبلاد". وقد أُفرج عنها بعد دفع كفالة قدرها 20 ألف جنيه مصري (حوالي 1.108 دولار أمريكي).

ومن المتوقع أن تصدر إحدى المحاكم، في جلسة يوم 12 ديسمبر/كانون الأول، قراراً بشأن الترحيل على حساباتها المصرفية الخاصة وحساب المنظمة التي تديرها (حساب شركة حقوقية خاصة). وقد علمت عزة سليمان بهذه الجلسة من خلال الصحافة، ولم تُبلغ رسمياً بموعد الجلسة. وكانت عزة سليمان قد أُبلغت شفهيّاً من مسؤولي المصرف أنهم جمدوا حساباتها، كما رفضوا منحها أي مستند رسمي يوضح سبب هذا الإجراء، وأشاروا بدلاً من ذلك إلى القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة، في 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بالترحيل على أموالها بأمر من أحد القضاة في إطار القضية رقم 173. وقد صدر القرار بالرغم من أنه لم يتم استدعاء عزة سليمان أو أي من العاملين في شركتها الحقوقية للتحقيق. كما مُنعت عزة سليمان من السفر إلى الخارج، وعلمت بهذا القرار في المطار يوم 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2016.



ومن جهة أخرى، من المقرر أن يوقع الرئيس عبد الفتاح السيسي على قانون قمعي جديد بشأن الجمعيات الأهلية، من شأنه منح الحكومة والأجهزة الأمنية صلاحيات استثنائية فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات المصرية بحفظ القضية رقم 173 لسنة 2011 ذات الدوافع السياسية، وبالكف عن مضايقة وترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال القبض التعسفي، والتحقيقات، وأوامر المنع من السفر، والتحفز على الأموال، وإغلاق المنظمات؛
- مطالبة السلطات بأن تضمن الإلغاء الفوري لإجراءات التحفظ على الأموال، المفروضة على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالقضية رقم 173 لسنة 2011؛
- مطالبة السلطات برفض قانون الجمعيات الأهلية الجديدة، لأنه يتناقض مع الدستور المصري الصادر عام 2014، وكذلك مع القانون الدولي والمعايير الدولية بشأن الحق في تكوين الجمعيات.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 20 يناير/كانون الثاني 2017 إلى كل من:

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس/ عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 2 391 1441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlsisOfficial

وزيرة التضامن الاجتماعي

معالي السيدة/ غادة والي

وزارة التضامن الاجتماعي

19 شارع المراغي، العجوزة

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +202 3337 5390

وُثِرسل نسخ من المناشءاء إالى:

ناأبة مساعء وزلر الأارآة لشؤون آقوق الإنسان

سعااء السفلرة/ للى بهاء الءلن

وزارة الأارآة

آورنلش النل

القاهرة، آمهورلة مصر العربلة

رقم الفاكس: +202 2 576 7967

البرلء الإلكآرونل: contact.us@mfa.gov.eg

آولآر: @MfaEgypt

آما لُرآل إرسال نسخ من المناشءاء إالى الممآللن الءلوماسللن المعآملن لءل بلءآ. ولُرآل مرآآة الأمانة الءوللة، أو فرآ المنآمة فل بلءآ، فل آالة إرسال المناشءاء بعء الموعد المآءء.

هءا هو الآءلء الساءس للآرك العآآل رقم: UA 81/16. لمزلا من المعلوماء، انظر:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/MDE12/4859/2016/ar/>

تحرك عاجل

تصاعد يبعث على القلق في الحملة على المنظمات غير الحكومية

معلومات إضافية

في 17 سبتمبر/أيلول 2016، أيدت محكمة جنايات زينهم في القاهرة أمراً بالتحفظ على أموال خمسة من المدافعين عن حقوق الإنسان وثلاث من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، كان قد أصدره قضاة التحقيق في إطار القضية رقم 173. وأورد قرار المحكمة أسماء كل من المحقق الصحفي حسام بهجت؛ وجمال عيد، مدير "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"؛ وبهي الدين حسن، مدير "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"؛ ومصطفى الحسن، مدير "مركز هشام مبارك للقانون"؛ وعبد الحفيظ طایل، مدير "المركز المصري للحق في التعليم". كما قررت المحكمة التحفظ على أموال ثلاث منظمات، وهي "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان"، و"مركز هشام مبارك للقانون" و"المركز المصري للحق في التعليم"، بينما رفضت أوامر التحفظ على أموال آخرين من العاملين في منظمات غير حكومية وعلى أفراد أسر بعض المتهمين.

ومن المتوقع أن يُحاكم هؤلاء الخمسة المدافعون عن حقوق الإنسان، مع آخرين من المصريين المدافعين عن حقوق الإنسان، من أمثال عزة سليمان التي تخضع للتحقيق نفسه. وقد يواجهون الحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى 25 سنة وبغرامة قدرها 500 ألف جنيه مصري (حوالي 27.528 دولار أمريكي) في حالة إدانتهم، وذلك بموجب المادة 78 من قانون العقوبات. وتواجه عزة سليمان تهمتين إضافيتين، وهما تهمة "إنشاء كيان يمارس نشاطاً يشبه نشاط الجمعيات الأهلية بالمخالفة للقانون"، والتي يُعاقب عليها بالسجن بموجب المادة 86 مكرر من قانون العقوبات، وتهمة "التهرب الضريبي".

وقد تسارعت التحقيقات بخصوص المنظمات غير الحكومية على مدار العام الماضي، حيث صدرت أوامر بالتحفظ على أموال عدد من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، وتم التحقيق مع عدد من العاملين في منظمات غير حكومية، ومُنع بعضهم من السفر. ففي نوفمبر/تشرين الثاني 2016 وحده، مُنح خمسة من المصريين المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر إلى الخارج، وهم: مالك عدلي، مدير "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية"؛ وأحمد راغب، من "الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون"؛ وعزة سليمان؛ وعائدة سيف الدولة، وهي من مؤسسي "مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب"؛ وعبد الحفيظ طایل.

وفي فبراير/شباط، أمرت الحكومة بإغلاق "مركز النديم"، وهو عيادة تقدم خدمات جوهريّة لمئات من ضحايا التعذيب. وقد واصل المركز عمله، وطعن في قرار الحكومة أمام المحاكم. وفي 10 نوفمبر/تشرين الثاني، علم المركز أنه تم تجميد حساباته المصرفية بناءً على أمر من البنك المركزي المصري. وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، ألغى تجميد الحسابات المصرفية بعدما قدم المركز ما يثبت أنه يعمل كعيادة مسجلة لدى وزارة الصحة، وليس في حاجة إلى التسجيل بموجب "قانون الجمعيات الأهلية" القمعي (القانون رقم 84 لسنة 2002) الذي صدر في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك.

وفي 15 يونيو/حزيران، قضت محكمة جنايات شمال القاهرة بالتحفظ على أموال ومنقولات "مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف"، وأموال ومنقولات مديره أحمد سميح، الذي علم بطلب التحفظ على الأموال يوم 12 يونيو/حزيران من إحدى الصحف التي تديرها الدولة، حيث ذكرت أن الطلب جاء من قضاة التحقيق في القضية رقم 173. ومن بين مؤسسي وموظفي المنظمات غير الحكومية، الذين مُنعوا من السفر فيما يتصل بالقضية، وفي إطار حملة أوسع على المجتمع المدني: مُزن حسن، مديرة "مركز نظرة للدراسات النسوية"؛ ومحمد زارع، مدير البرامج في "مركز القاهرة لحقوق الإنسان"؛ وناصر أمين وهدى عبد الوهاب، مديرا "المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة"؛ ومحمد لطفي، مدير "المفوضية المصرية للحقوق والحريات".

ويُذكر أن الحق في تكوين الجمعيات مكفول بموجب المادة 75 من الدستور المصري والمادة 22 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه مصر كدولة طرف. كما إن الحق في التنقل مكفول بموجب المادة 62 من الدستور المصري والمادة 12 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

الأسماء: عزة سليمان، حسام بهجت، جمال عيد، بهي الدين حسن، مصطفى الحسن، عبد الحفيظ طایل، مُزن حسن، هدى عبد الوهاب، محمد زارع، أحمد سميح، مالك عدلي، أحمد راغب، عايدة سيف الدولة، ناصر أمين، محمد لطفي، بالإضافة إلى كثيرين آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان.

النوع: ذكور وإناث